. @ 312 @

وقال في جامعه أيضاً رحمه ا : وثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم مما قد ذكرناه في كتابنا هذا أنه قال : (تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالاً يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون) . .

وهذا كله نفي للتقليد ، وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده . .

ثم ذكر رحمه ا آثاراً نحو ما تقدم ثم قال : .

وقال : عبيد ا بن المعتمر : لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد . .

وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها . .

لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها . .

وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة . وا أعلم . .

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول ا عز وجل : { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } . .

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه في القبلة إذا أشكلت عليه . .

فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا . .

وذلك وا أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحريم والتحليل ، والقول في العلم . .

ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن أبي هريرة رضي ا عنه (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه) . .

ثم ذكر بسنده أيضاً عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال : .

من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه اه . .

ولا شك أن المقلد أعمى عما يفتي به لأن علمه به محصور في أن فلاناً قاله مع